

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية


**منشور إجراءات
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧**

بعد الإطلاع على:

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ولاخته التنفيذية وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة).
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاخته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة الاستيرادية رقم ٢٠٠٥/٧٧٠.
- منشور إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ والمعлен به قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
- ولحين قيام الموانئ والمنافذ الحدودية بتفويق أوضاعها وتنفيذ الربط مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك أو حل المشكلات المتعلقة بالربط وتوحيداً للمعاملة الجمركية بالموقع الجمركي الغير ممكنة أو الواقع التي يطرأ عليها مشكلات في الربط.

يراعى الالتزام بالاتى :

١. في حالة وصول البضاعة بأحد الواقع الجمركي الغير ممكنة أو الواقع التي يطرأ عليها مشكلات في ربطها مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك، يتلزم أصحاب الشأن بالتقديم لتسجيل البيان الجمركي الوارد بفرض الاتساح أو الإتجار في اقرب موقع جمركي مربوط آلياً بشبكة معلومات المصلحة تحت نظام الإفراج المسبق وعلى أن يتم قيدها بدفتر مستقل.
٢. على جمرك القيد ربط البيان الجمركي مع النموذج الإلكتروني لتمويل الواردات وإستيفاء المستندات والقواعد الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً للمستندات (تحت التسوية) و طباعة الإفراج الجمركي (SAD).
٣. يسلم لصاحب الشأن او من ينوبه نسخة اذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الاصل من (مستندات البيان) الفواتير وبيان العبوة والبوليصة مع تسجيل رقم نموذج تمويل الواردات الإلكتروني وذلك للتوجه الى موقع وصول البضاعة لاتمام الاجراءات وعملية الإفراج .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الادارة المركزية
للسياستات والإجراءات الجمركية

٤. يلتزم جمرك الافراج باجراء التسويات اللازمة وتحصيلها واستيفاء المستندات والقواعد الاستيرادية والجهات الرقابية طبقاً للكشف والمعاينة الفعلية وتسييد البوليصة برقم البيان الجمركي (رقم ٦٤ كم) ورقم القسمة وتاريخها.
٥. يلتزم جمرك الافراج بعد الانتهاء من عملية الصرف اخطار الادارة المركزية التابع لها جمرك القيد بالمستندات (الكشف والمعاينة والتثمين والجهات الرقابية ومستندات الصرف) لتسديد قيوداته واجراء التسويات الالية اللازمة ان وجده.
٦. لا يتم تسجيل بيان جمركي وارد للسوق المحلي للإتجار أو الإنتاج من المناطق الحرة العامة أو الخاصة الغير ممكنة وغير مربوطة بشبكة معلومات مصلحة الجمارك ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع ممكناً ولحين توفيق أوضاعها طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
٧. لا يتم تسجيل بيان جمركي بالمستودعات الغير ممكنة وغير مربوطة بشبكة معلومات مصلحة الجمارك لحين توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ كمهلة اخيرة ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع ممكناً.
٨. على كافة الواقع التنفيذية الالتزام بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها بكل دقة ويتم إحالة مخالفها للمسائلة القانونية.

صدر في: ٢٠١٧/٨/٨٧

مدير عام الادارة العامة
للسياستات والإجراءات الجمركية

١٤

رئيس الادارة المركزية
للسياستات والإجراءات الجمركية

"السيد حسني السيد"